
جلسة ٢٦ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) حكم. عقد. محكمة الموضوع . وكالة.

(١) التصرف الذى يبرمه الوكيل. حجه على الأصيل وإنصراف أثره إليه بإعتباره ممثلاً فى التصرف الذى أبرمه الوكيل لحسابه طالما أنه يدخل فى نطاق الوكالة. تحديد سعة الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى المتقابلة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٢/٣/٢٠١٠ المتضمن بيع المطعون ضد الثانى عقار التداعى لنفسه بموجب التوكيل الصادر له من المطعون ضده الأول بصفته وكياً عن الطاعنين تأسيساً على أن تصرف المطعون ضده الثانى ببيع العقار لنفسه صحيحاً وفى حدود الوكالة وأن قيام الطاعنين بإلغاء وكالتهما للمطعون ضده الأول بذات التاريخ لا يرتب أثراً على صحة التصرف الصادر من الوكيل ولا عبرة بالإلغاء اللاحق للوكالة على إبرام التصرف الذى تم فى حدودها. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٣) للمتعاقدین تعديل العقد بإتفاقهما. م ١/٢٨ مدنى. عدم إنصراف آثاره إلى غير المتعاقدین وخلفائهم. م ١٣٣ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)
